بما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن اربعين ثم
ولدت أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن
غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدث
سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في
الشرح الصغير عن تصريح كلام الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في
الحاوي الصغير وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بنا
على ما مر من ان النصاب فيها معتبر باخر الحول وهو يساويها وفي ذلك اخرج وما نحن
اعتمده والده البتة اذ الاصل عدم الزيادة لظهور التعجيل والا لم يجز تعجيل
أصلا لانه ما حاله عند اخر الحول وبها يندفع ما للسبكي هنا او ابتاع عرض
تجارة بان اشترى بمائتين وهي مائة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي
مائتين بان اشتراه بها عرضا يساوي مائة فعجل زكاتها اي زكاة المائتين وحال عليه
الحول وهو يساويها اي المائتين او ابتاع عرضا يساوي مائتين فعجل زكاة اربعمائة
فحال الحول وهو يساويها اي الاربعمائة فيجزيه المال المعجل ويقع
زكاة قال الشيخ الرملي وكلام المتقدم والده التردد في ثبته لظهور التعجيل لان
الاصل عدم الزيادة والاتيان لم يعتقد ذلك لم يجزه تعجيل الزكاة لانه لا يدري
ما حاله اخر الحول وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند
الابتياع وهو قوله او ابتاع عرض تجارة وقد علم هذا من قوله اولا ولو بدون نصاب
الان يقال ذكرها توطئة لما على ما مر ولقوله وكلام الاصل يقتضي المنع من
ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة
لانه مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما تقدم ان العبرة فيها
باخر الحول وخرج بالعام ما فوقه كالعامين فلا يصح تعجيلها لما فوق العام
له لان زكاته اي ما فوق العام لم ينعقد حولها فاشبه التعجيل قبل انعقاد الحول
لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية كأنه ملك مائة درهم
فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه فلا يجزيه
وان اتفق ذلك كما في الروضة فلو عجل لعامين يجزيه للعام الاول فقط
مطلقا دون غيره سواء ميز ذلك ام لا كان ميز حصة كل عام ام لا لاقتضاء كلام الاصحاب
خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين ما هنا وبين ما ذكره في البحر
من انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع
وقع الكل تطوعا واما خبر البيهقي من انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه فلا يحتج به واجيب عنه ايضا
باحتمال انه تسلف من العباس في عامين او كل عام صدقة او انه تسلف
منه صدقة مالين لكل مال حول مفرد وهذا ما حمله الاصحاب عليه وصحح الاسنوي
وغيره صحة تعجيلها نقلا عن العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزاء

حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة عما لم يملك النصاب و ليس من اداء

ونقله

ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل
حالة التصنيف ولم يظفر باحد صحح المنع الا البغوي ونبه على ذلك جماعة ويرد بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ وعليه اي على صحة تعجيلها لعامين فهو مقيد بما اذا بقي
بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين عن ثنتين واربعين شاة وخرج
بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد الحول وهذا بخلاف ما لو عجل شاة من اربعين
لعام فانه يجوز وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها
قاله الشوبري كان لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة
درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وهو عدم
انعقاد الحول لعدم المال الزكوي عند التعجيل فاشبه اداء الثمن قبل البيع
والكفارة قبل اليمين والدية قبل القتل نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاتها
لنصاب واحد وصح تعجيلها اي الزكاة لفطرة في رمضان وفي تعبيره بالصحة
اشعار بان التاخير افضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ولو
في اوله كاول ليلة منه لانها اي زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان فهو
اي رمضانه سبب اخراجها اي سبب اول والفطر منه سبب ثان لها فانها
وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الاخر
ولان التقديم بيوم او يومين جائز المخالف فالحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها
في جزء منه اما قبله اي قبل رمضان فلا يصح لانه تقديم على السببين المتقدم ذكرهما
وهما رمضان والفطر منه لا تعجيلها لنابت هذا محترز قوله المتقدم
في مال حولي من ثمر وحب بالثاء المثلثة فيشمل ما لا يتتمر من الرطب وما لا
يتزبب من العنب قال شيخنا الشبراملسي اي لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل
بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا
ولا ظنا قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزرع
كما مر في باب زكاة النابت اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا فيجبر كما لو
اخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو
ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اما بعده اي بعد وقت وجوبها
فيصح ولو قبل الجفاف والتصفية للحب وعلله الجلال المحلي بقوله لمعرفة
قدره تخمينا انتهى وقد يستشكل على تعليله بما تقدم من عدم صحة خرص الحبوب
مطلقا بل له يقول لعدم معرفة قدره تخمينا الا ان يجاب بان المعرفة المنفية
هي التي على ظن معرفة التمر والعنب والمثبتة هنا هي التي يغلب على الظن
هنا وجود النصاب بل معرفة في الجملة قاله شيخنا اي بابلي قال الشيخ الرملي
ولو اخرج من عليه من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل

Copyright © King Saud University